المصدر: الاهـــــــرام
التاريخ : ١٩٧٦/١١/٣٠

احكام الدستور والتجربة الحزبية الثلاثية

دون ان ندخل فى تفصيلات المناقشة الفقهية التى تدور بين علماء القانون الدستورى ، نستطيع ان نقول ان هناك فريقا منهم يرى ان تجربة الاحزاب الثلاثية تستطيع ان تتحقق دون حاجة الى تعديل دستور ١٩٧١ ، بينما يرى فريق آخر ان لا مناص من تعديل الدستور لتنجح التجربة الحزبية الثلاثية من ناحية ، ولتظل دستورية من ناحية اخرى

ويرى اصحاب الراى الاول انه مادامت التجربة الحزبية الثلاثية قائمة على تحالف قوى الشعب العامل فانها سوف تتمشى مع احكام المادة الاولى من الدستور التى تنص على « ان جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى واشتراكى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة » ويضيفون الى ذلك انه اذا كانت المادة الخامسة من الدستور قد نصت على ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى « المسئول عن العمل الوطنى فى مختلف مجالاته » الا انها ذكرت أيضا ان هذا العمل قد يباشره الاتحاد الاشتراكى من طريق تنظيماته ، ويمكن تجاوزا اعتبار الاحزاب الثلاثة بمثابة تنظيمات للاتحاد الاشتراكى .

اما أصحاب الرأى الثانى فيرفضون هذا الرأى على أساس أن هناك فرقا واضحا بين الاحزاب السياسية التى تعتبر مستقلة بطبيعتها ، وبين تنظيمات الاتحاد الاشتراكى التى هى أجهزة تابعة له . ويضيفون الى ذلك ان **التجربة الحزبية الثلاثية غير دستورية طالما انه لم يتم تعديل الدستور** ، وبالذات المادة الخامسة التى منحت الاتحاد الاشتراكى حق الانفراد بالعمل السياسى فى مصر.

ولتوضيح أبعاد هذه المناقشة الفقهية يجب ان نتعرض لثلاثة جوانب من القضية :

اولها خاص **باحتكار الاتحاد الاشتراكى للعمل السياسى** ، وثانيها خاص **بسلطة الاحزاب السياسية** ، وثالثها خاص **بالعلاقة المنتظرة بين الاتحاد الاشتراكى والاحزاب الثلاثة** .

قضية الاتحاد الاشتراكى :

ونقتصر لاحكام المادة الخامسة من الدستور ينفرد الاتحاد الاشتراكى بالعمل السياسى فى مصر ، ولا يجوز لاى هيئة ان تزاول هذا العمل أو ذاك النشاط ، بل ان فلسفة الاتحاد الاشتراكى تقوم على منع الحزبية والتحزب . فالسماح بقيام ثلاثة احزاب مستقلة ، ورفع يد الاتحاد الاشتراكى من اى نشاط سياسى يتطلب تعديل مواد الدستور الدائم . وما دامت أن المنابر ، أو التنظيمات السياسية كانت خاضعة للاتحاد الاشتراكى ، وكانت تعتبر أجهزة منبثقة منه ، فكان للتجربة

المنبرية سند فى أحكام الدستور ،وكل الذى كان مطلوبا هو تعديل النظام الاساسى للاتحاد الاشتراكى . ولكن بعد تحول المنابر الثلاثة الى أحزاب مستقلة، فتعديل النظام الاساسى للاتحاد الاشتراكى لا يكفى ، بل لابد من تعديل الدستور .

يضاف الى ذلك أنه لابد من تحديد الوظيفة الجديدة للاتحاد الاشتراكى ، وبالذات تحديد تشكيل اللجنة المركزية الموسعة ، وطريقة انعقادها [؟] فكيف ستقوم بدورها الاشرافى على أجهزة الاتحاد الاشتراكى الباقية [؟] وعلى الدفاع من صيغة التحالف ؟ كل ذلك يتطلب ايضاحات [؟] ويحسن أن تبين فى الدستور

قضية الاحزاب السياسية :

يجب أن نذكر بادىء ذى بدء انه لا توجد أى اشارة للاحزاب السياسية فى الدستور مما يتطلب اضافة مادة جديدة تنص على السماح بقيام الاحزاب والشروط التى يجب أن تتوافر فى هذه الاحزاب حتى تعتبر مشروعة فى نظر الدستور. وهذه الشروط خاصة بنوعية الاحزاب التى سيسمح بقيامها ،وبعددها وبأوجه نشاطها .

أما الشروط الخاصة بنوعية الاحزاب فهى وفقا لتوجيهات الرئيس السادات اربعة : ١ ــ يجب ان تكون احزابا اشتراكية ، بمعنى انه لا يجوز السماح بقيام احزاب مناهضة لها . ٢ ــ يجب أن تكون احزابا غير دينية ، بمعنى انه

لا يجوز قيام أحزاب تجعل من الدين الشرط الاساسى للانتماء اليها. ٣ ـ يجب ان تكون احزابا غير شيوعية اى احزاب لا تاخذ بصراع الطبقات أو بديكتاتورية البروليتاريا ، أو بغير ذلك من المبادىء المناهضة للحرية. ٤ ـ يجب ان تكون احزابا تقبل رقابة مالية وايديولوجية تصدر عن الاتحاد الاشتراكى ممثلا فى لجنة مركزية موسعة .

اما الشروط الخاصة بعدد الاحزاب فيجب أن ينص عليها الدستور صراحة، وذلك بتحديد عدد الاحزاب المسموح بقيامها ، وبتحديد الاجراءات التى يجب ان تتبع لتعديل هذا العدد بالزيادة او النقصان .

اما الشروط الخاصة بالرقابة على هذه الاحزاب فهى متعددة ومتنوعة ، ومنها مايتعلق باحترام الاحزاب لصيغة التحالف، ومنها ما يتعلق بموارد الاحزاب ومنها ما يتعلق بعدم تدخل الاحزاب فى أوجه نشاط الاتحاد الاشتراكى التى يقوم بها (تنظيمات المراة والشباب) .وهناك ايضا تحديد الهيئة المكلفة بهذه الرقابة (اللجنة المركزية الموسعة وحدها ام المحكمة الدستورية ايضا ؟) ثم هناك العقوبات المترتبة على مخالفة الاحزاب للقيود التى وضعت لها ، مثل منعها من بعض التصرفات ، أو الغاء الاحزاب...

قضية علاقة الاحـــزاب بالاتحـــاد الاشتراكى أو ما يتبقى منه .

وتثير القضية عدة تساؤلات : مـاذا ستكون مكانة اللجنة المركزية الموسـعة فى نظـام الحكم ، هـل ستكون بمثابة مجـلس تشريعى ثان الى جانب مجلس الشعب ، ام ستكون بمثـابة مجلس دستورى مكلفة برقابة دستورية على نشاط الاحزاب السياسية ، ام ستكون هيئة شبه تنفيـذية وادارية ما دامت مكلفة بالاشراف على منظمـة الشباب وتنظيم المرأة وتمتلك الصحافة ، هذه التساؤلات لا يمكن معالجتها بتعديل النظام الاساسى للاتحاد الاشتراكى ، بل لابد من معالجتها فى الدستور لانها تتعلق بصميم الحياة السياسية فى مصر ، والفلسـفة التى تقوم عليها هذه الحياة السياسية .

وقد نصت المادة ١٨٩ من الدستور على احكام التعديل مشيرة الى انه من حق كل من رئيس الجمهـورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة او اكثر من مواد الدستور ، وانه يجب أن يوافق المجلس على مبدأ التعديل ، ثم يناقش التعديل بعـد شهرين من تاريخ هـذه الموافقة ، ولا يتم التعديل الا بعد موافقة ثلثى اعضاء مجلس الشعب ، وبعـد عرض هذا التعديل على الشعب المصرى لاستفتائه فى شأنه .

ونرى من ذلك أن العملية ستحتاج الى وقت ودراسات متعمقة ، وهذا يجعلنا نتساءل ما اذا كان من المستحسن أن يصدر رئيس الجمهورية نظاما مؤقتا لتوضيح النشاط الحزبى فى هذه الفترة الانتقالية بغية حماية التجربة الحزبية من الانحرافات ، وحماية الاشتراكية الديمقراطية التى يسعى لتحقيقها الشعب المصرى ، والتى تلائم الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية لبلادنا فى هذه الحقبة من تاريخها الطويل .